

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1562 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/تاريخ 23/8/2011

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 5/ تاريخ 16/6/2014م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تغلق بالشمع الأحمر الصالات المخالفة لأحكام قراري المكتب التنفيذي رقم 132/ لعام 2013 ورقم 2/ لعام 2014 والقرار رقم 1548/ لعام 2014 وغير الحاصلة على موافقة مؤقتة بوضع كراسي وطاولات وذلك اعتباراً من تاريخ 15/7/2014 ولمدة خمسة عشر يوماً

مادة 2- يفوض رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالموافقة على نزع الختم بالشمع الأحمر واستبدال الإغلاق بالفراصة المالية بمبلغ 500ل/س عن كل يوم إغلاق ويتم من خلالها تحديد مهلة للحصول على الموافقة المؤقتة وفق مضمون قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المذكورة أعلاه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .